امن الطريق وعدم النهي اي نهي صاحبها عن السفر بها قيد بهما لانه لو عدم الامن ووجد النهي لا يسافر بها
اتفاقا وقالا ان لم يكن لها حمل بفتح الحاء مصدر اي ثقل ومؤنة اي اجرة جزاء الشرط محذوف
وهو فله ان يسافر بها وان كان له حمل فليس له ذلك حتى لو سافر بها يضمن اورد المص قولهما على
الاطلاق والمذكور في المحيط ان عند ابي يوسف اذا كان له حمل وكان السفر بعيدا فليس له ان يسافر
بها وان كان قريبا فله ان يسافر بها لان مؤنتها يسيرة ساقطة عن الاعتبار وعند محمد لا يسافر بها في الحالين الحكم
ان خلاف المتن فيما اذا لم يكن له بد من السفر بها لانعدام من تحفظها حتى لو كان له بد منه فليس له السفر بها
اتفاقا وكذا فيما اذا كان الايداع غير مقيد بمكان لانه لو كان مقيدا به فليس له السفر بها لهما ان الوديعة
التي لها حمل صاحبها غير راض بالسفر بها دلالة لما يلحقه ضرر من اجرة رد الوديعة فصار كما لو نهاه
صريحا عن السفر وله ان المودع مامور بالحفظ على الاطلاق فاذا لم يمكنه حفظها الا بالسفر يكون مامورا به
ولا لكنه ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب احد من المالكين فطلب الآخر نصيبه فدفع اليه فهو اي المودع
ضامن عنده وقالا لا يضمن قيد بالمكيل والموزون واراد بهما ما يكون مثليا لان الدافع في غير المثلي ضامن
اتفاقا لان في غير المثلي مبادلة من كل وجه وفي المثلي معنى الافراز غالب ولهذا جاز لاحد الشريكين في المثلي
ان ياخذ نصيبه بلا رضاء الآخر ولا قضاء لهما ان الحاضر طلب نصيبه فيجب دفعه اليه كالدين المشترك فلا يضمن
بدفعه اليه وله ان المودع قسم المال بغير اذن الغائب وهو كان مامورا بالحفظ لا بالقسم فيضمن نصيبه
بخلاف الدين المشترك لان المديون يسلم اليه مال نفسه لان الديون تقضى بامثالها فليس فيه قسمة على
الغائب ولهذا لو قال رجل للمديون وكلني فلان بقبض الدين منك فصدقه يجبره القاضي على الاداء وان قال
للمودع وكلني بقبض الوديعة منك فصدقه ثم ابى عن التسليم لم يجبره القاضي اودعا ما يقسم يعني
لو اودع رجل شيئا مما يقسم عند رجلين فاقتسماه ودفع احدهما قسمه بكسر القاف اي نصيبه الى شريكه فهو اي
الدافع ضامن عنده وقالا لا يضمن واما القابض فغير ضامن اتفاقا لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنده
لهما ان المالك جعل راضيا بامانتهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر
فجعل راضيا باقتسامهما لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع وعلى هذا الخلاف المرتهنان والعدلان والوكيلان
بالقبض اذا دفع احدهما ما يمكن قسمته الى صاحبه وله ان المالك امرهما بالحفظ وحفظهما فيما يقسم
الغائب يكون بالقسمة فجعل راضيا بها ولا يعكس اي لا تكافؤ بالمهايات لان في المهايات يوجد حفظ احدهما لا حفظهما وان كان
اي ما جعل وديعة لاثنين لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الآخر اتفاقا لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر
فجعل المالك راضيا بالمهايات ويضمن بتشديد الميم الصبي والعبد المودعين ما اتلفا للحال يعني اذا اودعهما
رجل شيئا فاتلفاه حكم ابو يوسف بضمانهما في الحال فيباع العبد فيه وقالا لا يضمن العبد حتى يعتق ولا يضمن
الصبي اصلا اراد بهما المحجورين لانهما لو كانا ماذونين باخذها الوديعة يضمنان في الحال اتفاقا قيدنا المأذون
باخذ الوديعة لان الماذون بالتجارة ليس بماذون في اخذ الوديعة لانها ليست من التجارة قيد بكونهما مودعين
لانهما لو اتلفا ما اودع عند الاب والمولى يضمنان اتفاقا وقيد باتلافهما لان الوديعة لو تلفت في يدهما لا يضمنان

اتفاقا

اتفاقا وفي المبسوط لو كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي يضمن اتفاقا والفرق بين العبد وغيره ان المولى
لا يملك دمه فلا تسليط بخلاف المال والمراد ان الصبي الذي يعقل واما الصبي الذي لا يعقل لا يضمن اتفاقا
كذا ذكره فخر الاسلام وصاحب الهداية وذكر صاحب المحيط عن بعض مشايخنا ان الخلاف في صبي يعقل
وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في الكل واحد وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي الحقايق العبد يشمل
المدبر وام الولد واما المكاتب فيضمن في الحال لانه ان محجور ربما في الاقوال فقط ولهذا لو استهلكا عينا قبل
الايداع يضمنان ولهما ان المالك استحفظ من ليس باهل الالتزام ام الحفظ اما الصبي فلم يصح التزامه اصلا
فصار المالك كانه اذن اتلافه واما العبد فالتزامه لم يصح في حق المولى نظرا له فلا يضمن في الحال وصح في حق نفسه
لكونه مكلفا فيضمن بعد العتق ولو دفع العبد الوديعة المستغلة اي الى عبد محجور فهلكت عند الثاني فللمالك ان
يضمن الاول اي العبد الدافع بعد العتق عنده فقط اي ليس على العبد الثاني ضمان لانه مودع ولا ضمان عليه
عنده اذا لم يتعد وخير ابو يوسف المالك ايهما شاء اي يضمنان من شاء من العبدين اما الاول فلانه متلف
بالدفع واما الثاني فلانه مودع المودع وهو ضامن عنده للحال لما مر من ان المحجور يضمن عنده في الحال
فان اعتق الثاني اولا وضمنه رجع على الاول وان اعتق الاول اولا وضمنه لم يرجع على الثاني للحال ووافق الاول
اي وافق محمد ابا ح في الاول اي في تضمين العبد الاول يكون بعد العتق والزم الثاني اي ضمن العبد الثاني ضمان
ما اتلفه للحال لان الضمان فعل لقبضه ملك غيره بغير اذنه فلزمه في الحال وفي الحقايق محل الخلاف فيما اذا دفع
العبد الاول الى الثاني فانه لو امر الاول الثاني بقبضه فقبضه وديعة وضاع يضمن الاول ان يضمن الاول قبل العتق
اتفاقا وقيل بعد العتق يعني في رواية عن محمد ان الثاني يضمن بعد العتق لانه لو ضمنه في الحال لكان له ان
يرجع على الاول لانه استعمله ولزم منه تضمين المودع المحجور قبل العتق وهو لا يقول به او عند ثالث مثلهما يعني
لو اودع العبد الثاني الوديعة عند عبد او محجور فالاول كالاول يعني عند ح حكم عبد الاول في هذه المسألة
كحكم العبد في المسألة السابقة في انه يضمن بعد العتق والثاني ضامن للحال عند ح لانه تعدى بالتسليم
الى الثالث فيضمن في الحال فقط اي لا ضمان على الثالث وان اعتق لان مودع المودع غير ضامن عنده
وخير ابو يوسف المالك في ايهم شاء في تضمين من شاء من احد الثلثة المذكورين في الحال لكون كل منهم ضمان
فعل اما الاول والثاني فلوجود الدفع منهما واما الثالث فلانه قبض مال غيره بغير اذنه ووافق الاول في الاول
اي وافق محمد ابا ح في ان الاول لا يضمن ما لم يعتق لان ضمانه ضمان عقد الحفظ وخير اي محمد المالك
في الآخرين اي في تضمين الثاني او الثالث في الحال لان ضمان كل منهما ضمان فعل

كتاب العارية

وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار كذا في الصحاح وتفسيرها تمليك المنافع بغير عوض وقال
الكرخي هي اباحة المنافع لان تمليكها مع الجهالة غير جائز لكن المختار في تفسيرها ما ذكر في المتن ولهذا
فسرها المص اشارة اليه لان للمستعير ان يعيرها فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان اباحة لما جاز
لان من ابيح له شيء ان يبيحه غيره ونوقض بان تمليك المنافع بعوض مع جهالتها جائز في الاجارة فيجوز بغير
عوض مع ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان للمعير ان يرجع في كل ساعة ولهذا لم يجز للمستعير ان

يوجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)